

فقه العبادات - مالكي

4 - أربع لفافات .

ويندب أن يزاد على كفن الرجل والمرأة قطنة توضع على خرقة بين الفخذين مخافة أن يخرج شيء من أحد السبيلين .

كما يندب تبخير الكفن ووضع طيب داخل كل لفافة من الكفن .

(1) النسائي : ج 4 / ص 34 .

(2) معناها الكساء الصغير .

ما يجوز بالكفن :